جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالبة : بن ناجي حنان

بعنوان :

إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية بين البنوك التقليدية والإسلامية

دراسة تطبيقية ومقارنة بين بنك البركة الجزائري -وكالة غرداية- والبنك الوطني الجزائري(BNA) شبكة الاستغلال - وكالة ورقلة-

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/05/22

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ عشي نبيل.....(أستاذ محاضر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)...رئيسا.

أ.د/ غوالي محمد بشير .....(أستاذ محاضر"أ"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)....مشرفا ومقررا.

د/ مفيدة بن عثمان .....(أستاذ محاضر "أ " ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)....مناقشا.

الموسم الجامعي 2016/2015

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالبة : بن ناجي حنان

بعنوان :

إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية بين البنوك التقليدية والإسلامية

دراسة تطبيقية ومقارنة بين بنك البركة الجزائري -وكالة غرداية والبنك الوطني الجزائري(BNA) شبكة الاستغلال -وكالة ورقلة-

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/05/22

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ عشي نبيل.....(أستاذ محاضر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)...رئيسا.

أ.د/ غوالي محمد بشير .....(أستاذ محاضر"أ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)....مشرفا ومقررا.

د/ مفيدة بن عثمان.....(أستاذ محاضر "أ " ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)....مناقشا.

الموسم الجامعي 2016/2015

الإهداء

إلى من قالى فيهما المولى

* ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما

جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا *

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء دربي وصنعت الحقيقة من أحلامي ، إلى من

كرست روحها ووجدانها لراحتي ، وحمتني دعواتها ، إلى التي أطلب الجنة من تحت أقدامها :

أمي حفظها الله وجزاها جنة الفردوس.

إلى القلب الكبير الذي لمني وعلمني ، إلى سندي في السراء والضراء ومثلي الأعلى في هذه الحياة وإلى من

منحني الحرية في الدراسة ومدني بالقوة والمثابرة :

أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود ، أحب الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي كل واحد

باسمه

وإلى جدتايا أطال الله في عمرهما

وإلى كل عائلة *بن ناجي *

وإلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وفي السراء والضراء

إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا من ذهب أساتذتي الكرام الذين عرفتهم في مشواري الدراسي

إلى كل من أحببتهم بإخلاص وبادلوني نفس الشعور

إلى كل من عرفني وسيعرفني إنشاء الله.

إلى كل من دق به قلبي ولم ينطقه لساني.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

حنان

الشكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص تقدير إلى :

الذي شرفني العمل معه والذي حمل معي عناء هذا العمل

مشرفي وأستاذي المحترم * غوالي محمد بشير * على ما بذله معي من توجيه ومتابعة وإشراف

وأسأل المولى عز وجل التوفيق له في مسيرته العلمية

كما أتوجه بشكري :

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة وقراءتهم لها.

كما أشكر جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة وبالأخص الأستاذين * بن ساسي عبد الحفيظ *و* سليمان ناصر * الذين ساهموا بإرشاداتهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى جميع موظفي بنك البركة الجزائري – وكالة غرداية – وخاصة السيد * سليمان بن شيشة * مدير البنك

وإلى جميع موظفي بنك الوطني الجزائري-وكالة ورقلة- وخاصة السيدة * ربيعة الصيد *

إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل ومد لي يد العون...

إلى كل من كان له الفضل في إيطال العلم والمعرفة منذ أول مراحل الدراسة إلى يومنا هذا

إلى كل من سهر على وقوف هذه الجامعة وقيامها

بالعمل الذي أنشئت من أجله...

إلى جميع أساتذتي الكرام

لهم مني خالص الامتنان والتقدير

الملخص :

تعالج هذه المذكرة موضوع إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية حيث تم أخذ بنك البركة الجزائري و البنك الوطني الجزائري كعينة لإجراء الدراسة الميدانية، بهدف معرفة كيفية إدارة مخاطر التمويل في كلا البنكين والأساليب والطرق الممكنة للتعامل مع هذا النوع من المخاطر، وكذلك التعرف على أنواع ومصادر المخاطر،

حيث تقوم الدراسة بمجموعة من التوصيات كضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها، وكذا أنه على البنوك الجزائرية أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تنص على أن إدارة المخاطر هي أمر ضروري لنجاح البنوك واستمرارية عملها، وأن البنوك الجزائرية تمنح تمويلات لكن في المقابل لا توجد مراقبة لهذه التمويلات.

الكلمات المفتاحية : المخاطر، إدارة المخاطر، المرابحة، قروض الاستهلاك

Résumé:

Ce mémoire traite le sujet du gestion des risques du financement des biens désitinés aux consommations On prend la banque BARAKA et la banque nationale algérienne comme cas d'étude, afin de comprendre comment financer la gestion des risques au niveau des deux banques, les méthodes et les moyens possibles pour faire face à ce genre de risque, ainsi que pour identifier les types et sources de risque,

Lorsque vous étudiez une série de recommandations en tant que composition de la nécessité de l'élément humain et de l'éducation sur le comportement des banques et la gestion des risques afin de lui permettre à l'avenir de prévoir les risques et minimiser le danger, ainsi que celle des banques algériennes à travailler sur la recherche de système d'information capable d'identifier et de mesurer les risques avec précision.

Dans cette dernière étude a conclu qu'un ensemble de résultats indique que la gestion des risques est essentielle à la réussite des banques et la continuité de son travail, et que les banques algériennes accordent des fonds, mais d'un autre contrôle de la part de ces fonds n'existent pas.

Mots clés: risques, gestion des risques, gains, prêts à la consommation

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	**I**
الشكر	**II**
الملخص	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
قائمة الاختصارات والرموز	**VII**
المقدمة.....	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول : الأدبيات النظرية	**3**
المطلب الأول : ماهية المخاطر وإدارتها	**3**
المطلب الثاني : تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية والمخاطر المرتبطة بها	**5**
المطلب الثالث : تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك التقليدية والمخاطر المرتبطة بها	**8**
المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية	**13**
المطلب الأول : الدراسات السابقة	**13**
المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	**15**
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
تمهيد	**18**
المبحث الأول : الطريقة والأدوات المتبعة في الدراسة	**19**

المطلب الأول : طريقة الدراسة	**19**
المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة في الدراسة.....	**26**
المبحث الثاني : دراسة النتائج ومناقشتها	**27**
المطلب الأول : دراسة النتائج	**27**
المطلب الثاني : مناقشة النتائج	**33**
خلاصة الفصل	**39**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**44**
الملاحق	**47**
الفهرس	**60**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (01-01)	أنواع القروض الاستهلاكية	**10**
الشكل (02-01)	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة بغرداية	**20**
الشكل (02-02)	فروع مديرية شبكة الاستغلال	**23**
الشكل (02-03)	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال -184- ورقلة	**24**
الشكل (02-04)	خطوات منح قرض استهلاكي بوكالة البركة بغرداية	**29**
الشكل (02-05)	إجراءات تحصيل القرض بوكالة البركة بغرداية	**31**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	طلب تمويل	**47**
الملحق 02	عقد تمويل بالمرابحة بين العميل والبنك	**51**
الملحق 03	أمر بالشراء	**52**
الملحق 04	عقد توكيل	**53**
الملحق 05	آخر إعذار	**55**
الملحق 06	طلب الاقتراض	**56**

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار/الرمز	الدلالة
BNA	البنك الوطني الجزائري **B**anque **N**ationale d'**A**lgèrie

المقدمة العامة

أ- توطئة:

إن المصرف وسيط مالي يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع الآنية والودائع على الأجل وفي المقابل يقوم بتحويل تلك الودائع أو المدخرات إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة. بالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي فإن المصرف يقوم بتأدية عدد كبير من الأنشطة الثانوية الأخرى.

ومع تنامي التطور التقني في الصناعة المصرفية، وفي استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الالكترونية ازدادت وتنوعت الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف، كما ازداد تعقيد العمليات المصرفية في سوق سمته المنافسة الشديدة. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

ويمكن القول أن معرفة المخاطر وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد أعلى إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

وفي هذا الإطار يأتي بحثنا هذا لمناقشة أحد أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي مخاطر التمويل أو المخاطر الائتمانية. ولما كان النظام المصرفي في كثير من بلدان العالم اليوم، يتميز بالتنوع فنجد إلى جانب المصارف التقليدية (الكلاسيكية) نوعا آخر من المصارف عرف بالمصارف الإسلامية لها هيكلتها المالية الخاصة بها وكذا صيغ وأساليب تمويلها القائمة أساسا على عدم قبول العمل بالربا في معاملاتها، فقد رأينا أنه من المفيد دراسة مخاطر التمويل في النظامين (التقليدي والإسلامي) مبينين قدر الإمكان أوجه الاختلاف في أساليب تمويل كل نظام وكذا المخاطر المتعلقة بها وكيفية إدارتها.

ب- طرح الإشكالية :

ومن هذا المنطلق تتضح معالم إشكالية الدراسة التالية:

ما مدى قدرة البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة مخاطر تمويل السلع الإستهلاكية؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي الوسيلة التي يعتمدها البنك في إدارة المخاطر ؟

- هل إدارة المخاطر هي حل لمواجهة المخاطر أم وسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي ؟

ت- فرضيات البحث :

وعلى ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- يعتمد البنك في إدارة المخاطر على الضمانات التي يعتبرها الوسيلة المثلى في الإدارة.

- تعتبر إدارة المخاطر حل لمواجهة المخاطر ووسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي.

ث- مبررات اختيار الموضوع :

تتمثل مبررات اختيار الموضوع في :

- كثرة الجدل على تفوق البنوك الاسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية.

- المساهمة في تقديم حلول واقتراحات للمخاطر البنكية.

- معرفة وتحديد المخاطر البنكية.

ج- أهداف الدراسة وأهميتها :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على أصل الخطر ومصدره وهو أول خطوات العلاج.

- تحديد درجة الخطورة ووضع الآليات المناسبة لمعالجة هده الأخطار.

- إبراز الفرق في إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

- إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها كافة البنوك.

وتتلخص أهمية الموضوع في :

يكتسب الموضوع أهمية من خلال تحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية وسبل معالجتها، والإسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك في ممارسة نشاطها وهي إدارة المخاطر التي تعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس المصرف.

ح- حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تمت الدراسة في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) والبنك الوطني الجزائري (وكالة ورقلة).

الحدود الزمنية : استغرقت مدة الدراسة حوالي 32 يوم من 01 مارس إلى 01 أفريل من سنة 2016.

د- مرجعية الدراسة:

تم في هذه الدراسة استخدام مجموعة من المراجع الممكنة لحل إشكالية الدراسة، وذلك لتوفر معلومات لبأس بها تشمل متغيرات موضوع الدراسة إذ تم الاعتماد على المصادر و المراجع باللغة العربية وبجميع أنواعها شملت كتب، مذكرات، وتم التطرق لها في محتوى الذكر.

خ- منهج البحث والأدوات المستخدمة:

يعتمد بحثنا على المنهج **الوصفي التحليلي**، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية.

والمنهج المقارن في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين بنكين وهما: بنك البركة الجزائري باعتباره بنكا إسلاميا و البنك الوطني الجزائري وذلك باستخدام الأدوات والإجراءات المستعملة لجمع المعطيات من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين في كل من بنك البركة الجزائري البنك الخارجي الجزائري.

ذ- صعوبات البحث:

- قلة المراجع والكتب.

- عدم وجود علاقة تواصل بين جامعة ورقلة والمؤسسات المصرفية بورقلة.

- صعوبات تتعلق بالجانب الميداني الذي كان على مستوى بنك البركة الجزائري والبنك الوطني الجزائري، والتي تكمن في صعوبة الحصول على الوثائق التي نعتمدها كملاحق وذلك لسريتها.

ر- هيكل البحث:

من أجل التعمق في الموضوع و حوصلته ارتأينا انتهاج الخطة التالية :

المقدمة : والتي تعتبر كمدخل وجيز للموضوع.

الفصل الأول :

والذي يحمل عنوان * **الجانب النظري للدراسة** * حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الأدبيات النظرية والذي تناول مفاهيم حول المخاطر وإدارتها.

أما المبحث الثاني كان بعنوان الأدبيات التطبيقية * **الدراسات السابقة للموضوع** *حيث تم التطرق فيه للدراسات السابقة التي تتمحور دراستها حول موضوع بحثنا.

الفصل الثاني:

الذي كان بعنوان * **الجانب التطبيقي للدراسة** * تم تخصيصه لدراسة الحالة فقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يضم الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان عرض ومناقشة نتائج الدراسة واختبار الفرضيات، ومناقشة النتائج.

وفي الأخير ومن خلال **الخاتمة** تم استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية

تمهيد :

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد، فهم وسطاء بين أصحاب الأموال الفائضة والذين يحتجون إلى أموال، وعند القيام بهذه المعاملات يحاولون تحقيق أقصى عائد في ظل مستوى مقبول من المخاطرة.

إن البنوك لا تقبل المخاطر أيا كان نوعها، ولكنها تدير المخاطر فإدارة المخاطر تعني بداية التعرف على نوع المخاطر التي يواجهها البنك وتحديدها وتوصيفها بدقة، وأخذ الحيطة منها ووضع الضوابط والنظم الكفيلة بمواجهتها في حال حدوثها وكذا الأساليب الوقائية لمعالجتها.

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول كل من المخاطر وإدارتها وكذلك إلى تمويل شراء السلع الاستهلاكية، وكذا الدراسات السابقة التي تناولت موضوع إدارة المخاطر البنكية، فكان تقسيم الفصل كالآتي :

المبحث الأول : الأدبيات النظرية –الإطار المفاهيمي للدراسة–

المبحث الثاني :الأدبيات التطبيقية – الدراسات السابقة للموضوع–

المبحث الأول: الأدبيات النظرية – الإطار المفاهيمي– :

تتعرض المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، لذلك سوف نحاول التعرض لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية المخاطر وإدارتها

الفرع الأول: ماهية المخاطر

أولا : مفهوم المخاطر :

المخاطرة RISK: عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار[1].

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة[2].

أما المخاطرة البنكية فهي: احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

ويمكن اعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[3].

ثانيا : مصادر المخاطر

فالمخاطر البنكية ترجع الى مصدرين هما:

1– المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

[1] –محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، ط3، دار وائل، عمان 2004، ص22.

[2] –خضراوي نعيمة ، **"إدارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية)"**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص3.

[3] –نفس المرجع السابق، ص4.

وهي تعني * أن البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمال حصولها[1] *.

2- المخاطر الغير نظامية: وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك[2].

الفرع الثاني: ماهية إدارة المخاطر

أولا: تعريف إدارة المخاطر:

تنوعت مفاهيم إدارة المخاطر حسب وجهة نظر كل جهة ونذكر منها :

1-عرفت **إدارة المخاطر:** بأنها* تحديد، تحليل، والسيطرة الإقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمؤسسة[3] *.

2-***إدارة المخاطر** هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحثه عن طريق توقع خسائر العا رضة المحتملة، وتنفيذ اجراءات من شأنها أن تقلل امكانية حدوث خسارة أو الأثر المالي للخسائر المحتملة التي تقع إلى حد أدنى[4] *.

3-* وهي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[5] *.

ثانيا : مبادئ إدارة المخاطر وأهدافها

1- مبادئ إدارة المخاطر

لإنشاء إدارة المخاطر ذات تأثير فاعل لابد أن تؤسس على المبادئ السبعة التالية[6] :

- أن يكون للبنك إطار عملي لإدارة المخاطر وتخصص لها إعتمادات مالية وبشرية مع ضرورة مصادقة ومباركة إطار العمل الذي تقوم به هذه الإدارة.
- أن تقوم على أسس تنظيمية واسعة وشاملة بواسطة الإدارة العليا والتصديق عليها بواسطة مجلس الإدارة.

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **"إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"**، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص167.

[2]- خضراوي نعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

[3]- هبلة حفيظة،**"إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية"**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص7.

[4]- طارق حمادة عبد العال" **إدارة المخاطر(أفراد، شركات، إدارات، بنوك)**"، كلية التجارة عين شمس الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص50.

[5]- د: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى،**"إدارة المخاطر والتأمين"**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص55.

[6]- صويلحي نور الدين،**"أساليب التحوط في البنوك الإسلامية"**، مذكرة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص83.

- ❖ تكامل إدارة المخاطر حيث أنه لا يجب تقييم المخاطر بمعزل عن بعضها البعض.
- ❖ أن تكون إدارة حاكمة للإدارات المرتبطة بأنشطة تلك الإدارات.
- ❖ قياس وتقييم وتحليل كل المخاطر كما ونوعا على أساس متكرر وعمليا كلما أمكن ذلك.
- ❖ المراجعة المستقلة من مصادر لها سلطة وخبرة كافية لتقييم المخاطر بغرض فحص مدى فاعلية وتأثير نشاطات الإدارة وتقديم التوصيات.
- ❖ التنبؤ بالأزمات والظروف غير العادية في الوقت المناسب على أن تختبر على نحو مناسب.

2- أهداف إدارة المخاطر

تسعى إدارة المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها[1] :

- ❖ إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- ❖ المحافظة على أصول البنك وحمايتها من الخسائر التي قد تتعرض لها.
- ❖ السيطرة على المخاطر والفهم الكامل لها، والتأكد من أنها ضمن الحدود المقبولة.
- ❖ التوصل إلى أنسب طريقة للتقليل من المخاطر، أو التقليل من تكلفة التعامل معها بناءا على قواعد علمية وعملية ممنهجة.
- ❖ ضمان القدرة على الوفاء بالإلتزامات في حالة وقوع المخاطر التي تنتج عن خسائر عالية، وضمان إستقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية البنك.
- ❖ وضع نظام رقابة داخلي من أجل إدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع الوحدات التابعة للبنك.
- ❖ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها، واستخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

المطلب الثاني: تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية والمخاطرالمرتبطة بها

الفرع الأول : ماهية المرابحة وأنواعها

أولا : تعريف المرابحة

1- المرابحة لغة: المرابحة في اللغة مشتقة من الربح، كأن نقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا. وهي مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح والرباح: النماء في التجارة, والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها, وتجارة رابحة أي يربح فيها فيسند الفعل إلى التجارة مجازا[2].

[1]- بن عمارة نوال، **"إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 20-21 أكتوبر2009م، ص03.

[2]- د: حسين محمود سمحان وآخرون، **"إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص24.

ويمكن تقسيم البيوع في الفقه الإسلامي إلى نوعين هما:

أ- بيوع المساومة: هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة، دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

ب- بيوع الأمانة: هي التي يتم فيها بيان تكلفة السلعة على البائع، فيعلم المشتري مقدار ربح البائع، وتقسم إلى:

- **بيع الوضعية:** أي أن البيع يتم بأقل من تكلفة السلعة على البائع.
- **بيع التولية:** ثمن البيع يساوي تكلفة السلعة على البائع.
- **بيع المرابحة:** وفيه يكون ثمن بيع السلعة أكبر من تكلفتها على البائع.

2- المرابحة إصطلاحا: يقول الدكتور أبو غدة: المرابحة صيغة *مفاعلة* من الربح، وهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول ، وصيغة المفاعلة للمشاركة، وهي هناك إشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، والمرابحة نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس (رأس المال)، وهو ثمن شراء السلعة أو (التكلفة) وهي ما قامت به السلعة على البائع، ففي بيع المرابحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة[1].

ثانيا: أنواع المرابحة

1- المرابحة قصيرة المدى : وتستعمل في تمويل دورة الاستغلال مثل: المواد الأولية، السلع لإعادة بيعها....إلخ.

2- المرابحة متوسطة المدى : وتستعمل في تمويل الاستثمار مثل: العتاد، المعدات.....إلخ.

ثالثا : الحكم الشرعي للمرابحة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى:* وأحل الله البيع وحرم الربا [2] *، فالآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي، والمرابحة أحد أنواع البيع، ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها، فتبقى على الأصل، وقال سبحانه *إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم *. والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف لأن الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها، ثم

[1]- د: سليمان ناصر، **"تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"**، ط1، 1423هـ/2002م، جمعية التراث، القرارة- ولاية غرداية، ص108.
[2]- سورة البقرة، الآية : 275.

إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: و ربح عشرة دراهم[1].

الفرع الثاني : شروط المرابحة ومخاطرها

أولا: شروط المرابحة

1 -تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة والنزاع.

2 -أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني (العميل)، لأن المرابحة من بيوع الأمانة والتي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي.

3 -أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن, والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

4 -أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.

5 -أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يعتبر نفقة في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي.

6 -أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو يبيع مالا يملك.

7 -في حالة تطبيق هذه الصيغة من طرف البنك الإسلامي فعليه أن يتحمل تبعة الرد بالعيب الخفي، ويجب هذا من باب أولى في حالة التعامل بين الأفراد.

يجوز للمشتري الثاني (العميل) أن يدفع ثمن السلعة فور تسلمها كاملا، أو بالتقسيط على دفعات، أو يدفعه كاملا بعد أجل, وقد استدل الفقهاء على جواز البيع لأجل بما روي عن رسول الله (ص) أنه اشترى طعاما من يهودي بنسيئة (بالأجل) ورهنه درعا له من حديد.

وفي حالة الاتفاق على البيع بالتقسيط لا يجوز للبائع (وليكن البنك الإسلامي) أن يزيد في الثمن بسبب تأخر المشتري عن السداد خاصة إذا كان معسرا، فذلك هو ربا النسيئة المعروف في الجاهليةب: زدني أنظرك[2].

ثانيا : مخاطر المرابحة

تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والمميزات للبنك الإسلامي فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي تتعدى نسبتها في بنوك مصر والأردن والخليج من3%

[1]- د: كامل فالح المطايعة، **"الاستثمار في المصارف(دراسة مقارنة)"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص216.

[2]- د: سليمان ناصر، **"مرجع سبق ذكره"**، ص ص 109-110.

باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28% وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

-تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للآمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية[1].

المطلب الثالث : تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك التقليدية والمخاطر المرتبطة بها

الفرع الأول : ماهية القروض الاستهلاكية وأنواعها

أولا: تعريف القروض الاستهلاكية

1- تعريف القروض الاستهلاكية : توجت القروض الاستهلاكية بعدة تعاريف نستعرض أهمها :

- القروض الاستهلاكية هي القروض التي تمنح لفئات معينة من المجتمع، لغرض الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، ليس من مقدور المستهلك أو المقترض سدادها من دخله الحالي، ومن أمثلتها تلك القروض التي تمنح لشراء السيارات، أثاث أو التجهيزات الكهرو منزلية، والتوزيع يكون من طرف مؤسسة مالية مختصة، ويقدم الملف عند إجراء عملية البيع بين البائع والمشتري[2].

[1]- هبلة حفيظة، **"مرجع سبق ذكره"**، ص73.

[2]- عطا الله ياسين، **"أثر إلغاء القروض الإستهلاكية على البنوك الإسلامية في الجزائر"**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص58.

- وتعرف أيضا على أنها القروض الموجهة للحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخله في المستقبل، أو تصفية بعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها مثل : ضمانات شخصية، أوراق مالية، رهن عقاري....إلخ[1].

ثانيا : أنواع القروض الاستهلاكية : إن حاجيات الأفراد للتمويل تتمثل في تمويل الخزينة، تمويل اقتناء التجهيزات، وتمويل شراء سكنات أو ترميمها, وانطلاقا من هذا التقسيم عمدت البنوك والمؤسسات المختصة على وضع آليات تمويل تلبي الحاجيات، وتنقسم القروض الموجهة للأفراد عموما إلى :

1- القروض الشخصية: تعتبر من أهم القروض الاستهلاكية، وتعرف على أنها قروض تمنح لتميل الأعباء التي لا علاقة لها بالجانب المهني للمقترض .

كان هذا النوع من القروض مخصص للنفقات العائلية حيث لا يتعدى قيمتها (03) مرات المدخول الشهري للمقترض (أي ما يعادل ¼ الدخل السنوي) ومدة استحقاقها تتراوح ما بين (03) ثلاث أشهر و (03) سنوات .

من خلال هذا التعريف العام نلاحظ أن هذا القرض يتعلق أساسا بالشخص المقترض، للغرض من طلبه ومنه نستنتج أن هذه القروض تمنح للأفراد و العائلات التي ترغب في اقتناء سلع استهلاكية وتحتاج إلى تمويل بغض النظر عن السلعة المراد تمويلها وبمعنى آخر يتحصل الفرد ،على القرض ثم يتصرف فيه كما يشاء . تعطى هذه القروض لصاحبها مقابل عدم الارتباط بمورد معين يعتمده البنك و بالتالي يصبح حرا في اختيار مورده، ويشترط البنك على المستفيد من هذه القروض توظيف أجوره على مستواه وذلك لتسهيل عملية تحصيل مستحقاته، عموما فإن هذه القروض سهلة التفاوض بين الطرفين ولكن من مساوئها ضرورة مواصلة تسديد المقترض قيمة هدا القرض ولو تأخر التسليم أو وجد في السلعة عيبا.

2- القروض المخصصة: وهي نوع من أنواع القروض الاستهلاكية، حيث يتعلق بعقد الشراء على عكس النوع الأول، وتقدم هذه القروض للأفراد الراغبين في اقتناء سلعة استهلاكية دائمة مثل: (الأدوات الكهرومنزلية والأثاث)، ويشترط البنك تخصيص قيمة القرض كاملة للسلعة المقتناة، ويتدخل في هذا النوع ثلاث أطراف أساسية : البنوك

3- القروض غير المخصصة: وفي هذه الفئة يكون المستهلك حرا في استخدام القروض دون أي التزام تجاه المقرض، ولقد لاقى هذا النوع من القروض نجاحا باهرا في أروبا، وهذا لأن مجال الاستفادة والانتفاع منها واسع مقارنة مع القروض المخصصة، وما يجدر التنبيه إليه هو وجوب توخي البنك الحيطة والحذر، والاهتمام بطريقة ذكية وغير مباشرة في الأوجه التي يتسم فيها صرف المستهلك لمبلغ القرض.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص40.

4- الكراء مع خاصية الشراء: هي طريقة من طرق التمويل المتعددة من طرف البنك والمؤسسات المتخصصة في إقراض الأشخاص، وتمر هذه العملية بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: يقوم الزبون بتعيين السلعة التي يريد الحصول عليها، والتي قد تكون : سيارة، آلة كهرومنزلية، حاسوب،....

المرحلة الثانية: هنا يقوم البنك بشراء هذه السلعة لصالحه ويقوم بإيجارها للزبون، وقد تكون مدة الكراء من 03 إلى 05 سنوات، حيث توضع شروط حول تسديد قيمة الكراء، بالإتفاق بين الطرفين، مضافا إليها الأعباء المتعلقة بالسلعة (التأمين، النقل،...)، كما يكون هناك ضمان للبنك، وذلك بمشاركة الزبون بحصة في التمويل، كما أن السلعة قابلة للإسترداد في حالة عدم شرائها من طرف الزبون.

5- البطاقة الائتمانية أو بطاقة الاعتماد: وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي إستحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة من البلاستيك، تحتوي على معلومات عن إسم المتعامل ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف، على قبول منح الإئتمان لحامل البطاقة، على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 20 يوما من تاريخ إستلامه فاتورة بمختلف المشتريات، التي قام بها خلال الشهر، حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الإئتمان، إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد، إلا أنه يدفع فوائد نسبتها 1.5% في الشهر، على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد، وهذه البطاقة تعتبر كذلك نوع من أنواع القروض الإستهلاكية[1].

الشكل (01 -01) يوضح أنواع القروض الاستهلاكية

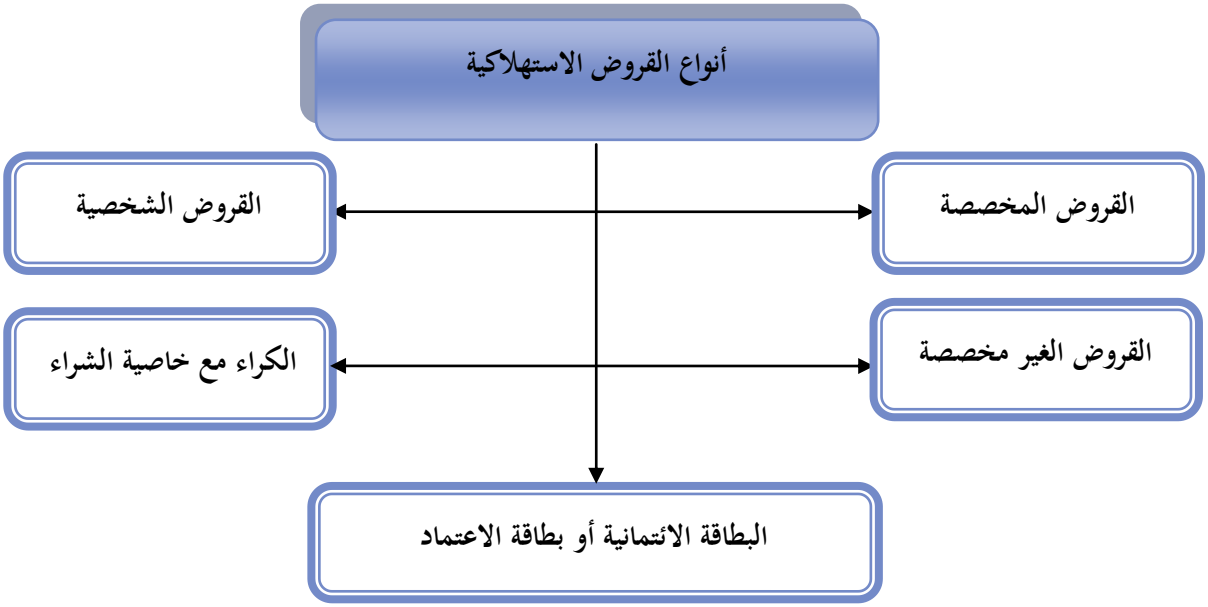

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (184)

[1]- عطا الله ياسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 58-59.

الفرع الثاني : مخاطر القروض الاستهلاكية والضمانات المرافقة لها

أولا : مخاطر القروض الاستهلاكية

1- المخاطر الائتمانية : هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده، إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتمانية[1].

2- مخاطر التشغيل : تعرف على أنها المخاطر التي تنجم عن أعمال موظفي المصرف وتتضمن (الاختلاس التزوير، تزييف العملات...إلخ)، ونظمه الداخلية وسياساته وأساليب اتخاذ القرارات فيه. ويقصد بها كذلك المخاطر الناشئة عن فشل النظم الداخلية أو نتيجة لأحداث خارجية[2].

3- مخاطر السوق : هي المخاطر التي يواجهها البنك نظرا للتغير في ظروف السوق وله 3 أنواع :

3-1- خطر سعر الفائدة : ويظهر هذا الخطر عندما تتأثر النتيجة المحققة من طرف البنك بشكل معاكس لحركة معدلات الفائدة، ويرجع السبب الأساسي لهذا الخطر عندما تكون موارد واستخدامات البنك ليس لها نفس الحساسية الناتجة عن التغيير في معدلات الفائدة في السوق، وخاصة أن بعض عناصر الميزانية البنكية تسترجع بمعدلات فائدة ثابتة فيما يسترجع البعض الآخر بمعدلات متغيرة وبالتالي فأي تغيرات على مستوى معدلات الفائدة تنعكس على المردودية البنكية بطريقة غير ملائمة.

3-2- خطر الصرف : ويظهر خطر الصرف في البنك نتيجة تطور أسعار الصرف، وهو خطر يماثل خطر سعر الفائدة. حيث أنه دوما يوجد جزء من الميزانية البنكية يكون بالعملة الصعبة، وبالتالي فإن أي تغيير في قيمة هذه الأموال بالعملة الصعبة مقابل العملة الوطنية يمكن له أن يفرز زيادة أو نقصان في قيمة النتيجة البنكية.

3-3- خطر عدم القدرة على السداد : هو خطر ناتج عن إلتزام البنك بتمويل الزبون بعد ذلك يصبح غير قادر على التسديد. إذن يعتبر هذا الخطر من أسوء صور المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها الأكثر ضررا والأصعب ترقبا، يواجه البنك هذه المخاطر عندما يتأكد من عدم استرجاع الأموال المقرضة سواء آليا أو جزئيا، فبالتالي تنقص حصيلة الخزينة لدى البنك، وتصبح بحاجة إلى تمويلات أخرى لإعادة التوازن في الخزينة لتغطية طلبات العملاء الذين يريدون أموالهم عند الحاجة إليها.

4- مخاطر السيولة : تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته[3].

---

[1]- حسين ذيب، **"فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان"**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص118.

[2]- نوال بن عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[3]- سمية بن عمر، **"إدارة مخاطر القروض باستعمال SCORING"**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص ص 4-5.

ثانيا : الضمانات المرافقة للقروض الاستهلاكية :

1-الضمانات الشخصية : هي ضمانات تتعلق بالشخصية المعنوية أو الطبيعية، بحيث يرتكز على الثقة في شخص معين، أي إلى عناصر معنوية مثل : السمعة، الملاءة وإمكانية تسديد مستحقاته المالية في حالة إخلاء المقترض بالدفع للبنك.

والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها :

أ -**الكفالة** : هي ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، أي يلتزم شخص آخر بتسديد الدين في حالة عسر المدين باعتباره كفيلا له، فالكفالة تكون على شكل عقد ومن خلالها شخص يسمى الكفيل يتعهد قانونيا للدائن بالدفع في حالة عدم تسديد المقترض لدينه في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون التعهد شخصيا أو حقيقيا.

يكون شخصيا في حالة أن الشخص يتعهد بتسديد ديون المقترض، أي دون ضمان فهو يقوم بتوقيع اتفاق، ويكون حقيقيا في حالة أن الشخص الكفيل يتعهد بالدفع بضمان يمثل عقارا مثلا.

ب -**الضمان الإحتياطي** : له نفس المفعول كعقد الكفالة، فهو تعهد من طبيعة تجارية مقدم من طرف شخص ثالث على ورقة تجارية تعادل قيمة القرض، من أجل تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق[1].

2- الضمانات الحقيقية : هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا مايسمى بالرهن. وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ المدين.

- **الرهن** : الرهن هو عقد يلتزم به شخص كضمان لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.

أنواع الرهون :

- رهن المنقولات المعنوية : يشترط القانون في المادة 31 المذكورة لانعقاد هذه الأنواع من الرهن إضافة إلى أركان العقد العامة من الرضاء، وسبب بعض الشروط تختلف من رهن لآخر ومن أهم هذه الأنواع رهن الدين[2] .

- الرهن الحيازي : كالآلات والمعدات والأثاث والبضائع.

- الرهن العقاري : ويتمثل في قطعة أرض أو مبنى، ويجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني، وتكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض[3].

---

[1]- عطا الله ياسين، **"مرجع سبق ذكره"**، ص ص 62-63.

[2]- الطاهر لطرش،**"مرجع سبق ذكره"**، **ص ص** 168-171.

[3]- د: سليمان ناصر،**"التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص89.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات السابقة

1- دراسة فريد كورتل واخرون ، بعنوان* إدارة مخاطر على القروض المصرفية- إشارة لحالة البنوك الجزائرية* دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 55 سكيكدة الجزائر،اهتمت هذه الدراسة بموضوع ادارة مخاطر المصرفية ويعود إلى تراجع دور المصرف كممول رئيسي وهام في النشاط الاقتصادي والتي تمحورت اشكاليتها في ادارة المخاطر في مجال منح القروض المصرفية، وأهمية المداخلة تتبع بعدين اساسيين هما القروض الممنوحة من طرف المصارف وأهمية دراسة إدارة المخاطر في مجال منح القروض، ان الهدف من المداخلة يتوقف على معالجة الموضوع بأسلوب مناسب وفق منهجية واضحة ومضبوطة.

2- دراسة آيت عكاش سمير بعنوان * تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري* مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة سعد دحلب بالبليدة، جانفي 2005 تهدف هده الدراسة إلى المعرفة الجيدة لخطر القرض وأهم مسبباته والتعرف على وسائل والطرق التي يستعملها البنك لتقييم وتقدير خطر القرض ومعرفة الكيفية التي من خلالها تسيير خطر القرض، وهذا للوقاية منه أو لحصره في مجال ضيق بحيث لا يأثر على نشاط ومردودية البنك، وأهم ما توصل إليه الباحث هو ضرورة تزويد البنوك العمومية بإطارات ذات تكوين وكفاءات عالية مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة و العمل على تدنية المخاطر المحتملة إلى أقصى حد ممكن، من خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة الطالبة للقرض وهذا بمعرفة وضعيتها المالية وإدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقاصة الآلية ولوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر، فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في خطر القرض وتفعيل وزيادة دور هيئات الرقابة التي يضمها البنك المركزي، لا سيما مركزية مخاطر وعوارض الدفع، التي تساهم بدرجة كبيرة في تزويد البنوك والمؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة والتي تسمح لها بالتقليل من مخاطر عدم السداد، وضرورة تحديث التنظيم الداخلي للبنك، وهذا بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل متدخل في عمليات تسيير خطر القرض، الشيء الذي يسمح لها بالتسيير الأفضل لخطر القرض والمحافظة على حقوق البنك.

3- دراسة الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي و الأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان* إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان :* إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة * جامعة الزيتونة بالأردن 16-18 أفريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

-تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه.

-نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الاسلامية يختلف اختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.

- وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية.

- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

4- Anouar Hassoune . La gestion des risques dans les banques Islamiques. Paris 2008.

تعالج هذه الدراسة موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وتهدف إلى إبراز طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك حيث ركزت على تشابك المخاطر و التحديات في التسيير الفعال وغير الفعال في البنوك والوساطة بالإضافة إلى المخاطر غير المالية، وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على قضية المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية بصفة خاصة بالإضافة إلى المخاطر التي يمكن التحكم فيها على عكس المخاطر التشغيلية.

5- دراسة مليكة عياش ، *مخاطر القروض البنكية وطرق التحكم فيها* ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة ماجيستير، جامعة خميس مليانة، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية السنة الجامعية2009/2008.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المصادر الحقيقية للمخاطر المصرفية، ومسبباتها. وكذا كيفية التحكم في خطر القرض بأخذ إجراءات وقائية لتفادي الوقوع فيه. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

- أنه من الصعب تقديم قروض دون وجود مخاطرة، بالإضافة إلى ذلك أن إدارة المخاطر تساعد في التقليل من المخاطرة.

- بالرغم من الإجراءات التي تتخذها البنوك عند منح القروض فإن نسبة الخطر موجودة ولو كانت ضئيلة.

6- **دراسة بن ناصر فاطمة**، *تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية*، رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة غير منشورة 2009.

تطرقت هذه الدراسة للمخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك الإسلامية وقامت بعرض أهم الطرق الممكنة للتعامل مع المخاطر تفاديا أو إدارة وأثر المبالغة في تقليل المخاطر على البنوك الإسلامية، وتوصلت إلى أهمية وظيفة تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية وضرورة التعاون بين علماء الشريعة والبنوك الإسلامية والبنوك المركزية من أجل خلق وتطوير أدوات ملائمة لتسيير المخاطر.

7- دراسة رانية العلوانة، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)*، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية، وتجلية الإختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليدية، والتعرف على أساليب إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع مخاطرها لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

المطلب الثاني: مقارنة الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية :

بعد عرض الدراسات السابقة وجدنا أن جل الدراسات تتشابه من حيث الهدف الذي ترغب الوصول إليه، وتشابهت هذه الدراسات أيضا في أنها استخدمت المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة، وأهم ما توصلت له أنها تهدف إلى معالجة مخاطر القروض في البنوك وذلك من أجل الوصول إلى حل للتخفيف من المخاطر المصرفية ومدى تطبيق البنوك للقواعد الإحترازية.

كما تمايزت هذه الدراسات عن دراستنا أن معظمها جرت في البنوك الإسلامية ما عدا دراسة " مليكة عياش " ودراسة " آيت عكاش سمير " وإختلفت كذلك من حيث المكان وزمن الدراسة الذي تمت فيه والعينة المدروسة، وبالتالي اختلفت في الأدوات والأساليب المستخدمة في الدراسة، أما ما يميز دراستنا أنها قامت بدراسة مقارنة لإدارة مخاطر تمويل السلع الإستهلاكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

خلاصة الفصل:

تعمل البنوك بصفة عامة في بيئة تتميز بدرجة عالية من عدم اليقين مما يعرضها لمخاطر عديدة أهمها المخاطر الائتمانية الناتجة عن عدم التزام العميل، ومخاطر السيولة والمخاطر السوقية، ويعتبر التعرض للمخاطر في القطاع البنكي أمر لا مفر من، لذلك تكتسي إدارة المخاطر أهمية قصوى فهي تعتبر من الوظائف الأساسية التي تساعد البنوك على المواصلة والنجاح وبالتالي القدرة على المنافسة.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

تمهيد :

بعدما قمنا بعرض الجانب النظري من الدراسة من خلال الفصل الأول تناولنا فيه الجوانب الأساسية المتعلقة بمخاطر تمويل السلع الاستهلاكية، وكذا أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

ومن أجل ربط الفصل السابق أي الأدبيات النظرية والتطبيقية مع الفصل الثاني متعلق بالدراسة الميدانية تم اختيار كل من البنك الوطني الجزائري لولاية ورقلة وبنك البركة لولاية غرداية لإسقاط ما تم عرضه في الجانب النظري، وللحكم على الإشكالية والإجابة على الفرضيات، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : طريقة وأدوات الدراسة.

المبحث الثاني : نتائج الدراسة ومناقشتها.

المبحث الأول : الطريقة والأدوات المتبعة في الدراسة

قبل أن نبدأ في كيفية إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية في كل من بنك البركة الجزائري والبنك الوطني الجزائري، سنوضح في هذا المبحث بعض جوانب الدراسة وعينتها وكيفية إدارتها وكذا الأدوات المستعملة، كل هذا سيتم التطرق له من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الطريقة المتبعة في الدراسة

الفرع الأول : مجتمع الدراسة

يعد مجتمع الدراسة " البنوك التقليدية " و " البنوك الإسلامية ".

الفرع الثاني : عينة الدراسة

فقد اخترنا " البنك الوطني الجزائري " وكالة ورقلة الجهوية للاستغلال – 184- كعينة للبنوك التقليدية ، وكذلك " بنك البركة الجزائري " وكالة غرداية كعينة للبنوك الإسلامية .

أولا : التعريف ببنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي للوكالة

1- التعريف ببنك البركة الجزائري :

هو شركة ذات أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 03- 11، المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره مليونين وخمس مائة ألف دينار جزائري (2.500.000.00دج)، والكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم : 00/B/0014294، طبقا لأحكام إتفاقية 1990/03/01.

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991، في شكل شركة مساهمة، من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) 50%، و50% الأخرى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائري B.A.D.R)، برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وقد تم رفع رأس مال البنك إلى 10 مليار دينار سنة 2009.

بنك البركة الجزائري: هو أول بنك خاص في الجزائر، وهو عبارة عن بنك تجاري، تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رق 90-10 ولقوانينها

الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر، مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول، الإنشاءات، الأغذية، المواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

وفي 18فيفري2006 تم القيام بالتعديل القانوني الأساسي للبنك، حيث رفع لرأس المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري، بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، و56% لمجموعة البركة المصرفية. ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني هي كالتالي: وكالة غرداية، وكالة الخطابي، وكالة بئر خادم، وكالة الحراش، وكالة رويبة، وكالة شراقة، وكالة البليدة، وكالة قسنطينة، وكالة عنابة، وكالة باتنة، وكالة سطيف، وكالة سكيكدة، وكالة وهران، وكالة تلمسان.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة: يتشكل الهيكل التنظيمي لوكالة البركة بغرداية التي تحمل رقم التشفير 301، من: (مدير الوكالة، نائب المدير، الأمانة (سكرتارية)، مصلحة الرقابة الداخلية، مصلحة العمليات في الخارج، مصلحة الشؤون القانونية، مصلحة المحفظة، مصلحة الصندوق، مصلحة التمويلات).

الشكل (02 -01) يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة بغرداية

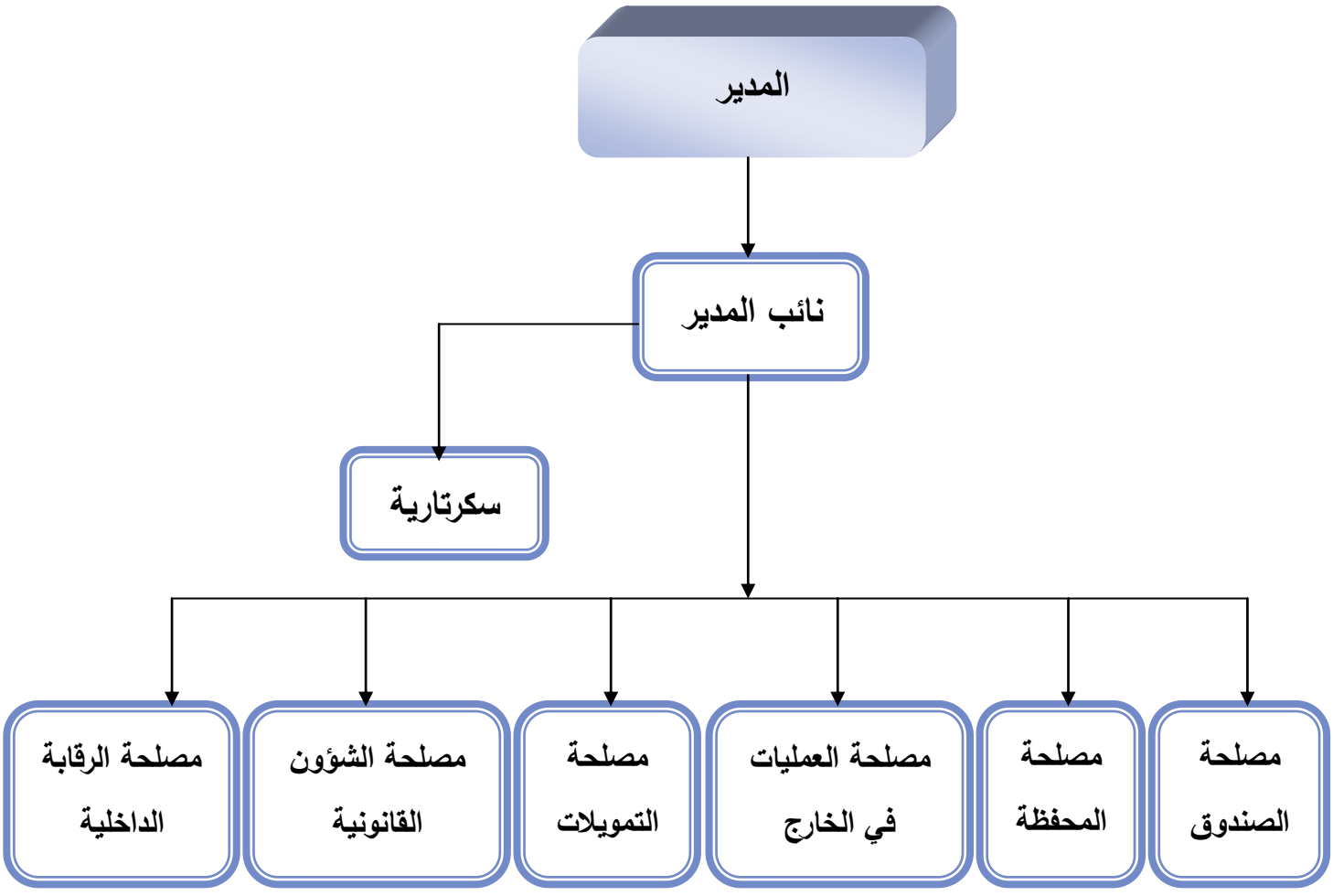

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات وكالة البركة بغرداية

1- المدير: وهو خاضع مباشرة تحت مدير سلطة الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل بنك البركة على المستوى المحلي، مكلف بالمهام التالية:

- ✓ تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- ✓ السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
- ✓ الإمضاء على البريد.

2-نائب المدير: ويوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه الأساسية في:

- ✓ القيام بمهام المدير في حالة غيابه.
- ✓ تحقيق نشاطات وأهداف الفرع.
- ✓ تسيير الوسائل البشرية والعتاد، إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- الأمانة (سكرتارية): وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة، والقيام بالأعمال المكتبية، وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، إنترنيت،....إلخ)، وتوصيل الملاحظات الصادرة عن المدير ونشرها.

4-مصلحة عمليات الصندوق : وتقوم بالمهام التالية:

- ✓ استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين.
- ✓ القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف.
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال (الدينار والعملة الصعبة).
- ✓ إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية.
- ✓ معالجة عمليات الصرف اليدوي.
- ✓ القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير.
- ✓ ضمان تأجير الخزانات الحديدية.

5-مصلحة المحفظة : وتقوم بالمهام التالية :

- ✓ ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية، وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم.
- ✓ القيام بعملية الاكتتاب الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- ✓ دفع الأوراق التجارية.

- ✓ إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

6- مصلحة العمليات في الخارج : وتقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، وكذلك عمليات الإستيراد والتصدير.

7-مصلحة التمويلات : موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة، وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات، وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة، والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط انجازها وتقوم بإعداد ومنح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات والقبول)، وتتابع تطبيق الشروط المصرفية بصفة عامة في مجال الالتزامات .

8- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات : وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام، مثل: مراقبة العمليات المحاسبية التي تجرى في المصالح الأخرى، ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح، وتقوم بالتحقيق من كتابات المحاسبة والجرد، وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك.

9- مصلحة الرقابة الداخلية : تقوم بالرقابة اليومية المحاسبية، والسهر على المسك الجيد للحسابات، وهي مكلفة أيضا بالأعمال المتعلقة بفتح وغلق النظام المعلوماتي، ونسخ وضعيات نهاية اليوم.

ثانيا : نشأة البنك الوطني الجزائري وهيكله التنظيمي

1- نشأة البنك

أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر 66/178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966م، وأسند له مهمة دعم وتشجيع سياسة التسيير لرفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية، وبعد إصلاحات 1971م تخصص في تمويل عدة قطاعات كالصناعة والتجارة والفلاحة....

وفي عام 1982م انبثق عنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والذي أسند له مهمة التمويل الفلاحي، وفي عام 1988م تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات أسهم برأسمال قدره 350 مليار دينار جزائري، واحتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر بتدخل كل من :

- ✓ القرض العقاري الجزائري.
- ✓ تونس والقرض الصناعي والتجاري.
- ✓ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا.
- ✓ مكتب معسكر للخصم.

وتجدر الإشارة إلى أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري تم في تواريخ مختلفة، وحاليا يضم البنك الوطني الجزائري حوالي 200 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية، أما رأسمالها قدر ب 41.6 مليار دينار جزائري، كما أنه يساهم في رأسمال العديد من البنوك، فنجده مثلا يساهم بنسبة 05 بالمائة في البنك الأورو-عربي الذي يقدر رأسماله ب 40 مليار دولار، ونسبة 38% في اتجاه بنوك البحر الأبيض المتوسط ذو رأسمال يقدر ب 80 مليون فرنك فرنسي، ويساهم كذلك في بنك المغرب العربي للاستثمار والتجارة وبنك الجزائر للتجارة المتواجد في سويسرا.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أكبر الفروع في مدينة ورقلة، حيث أنه يتفرع إلى ثلاثة وكالات واحدة منها وكالة رئيسية، كما أن مديريته تتحكم في 15 وكالة متفرعة على 05 ولايات : ورقلة، غرداية، الأغواط، إليزي وتمنراست.

تعريف مديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة

تعتبر مديرية شبكة الاستغلال – 184- ورقلة إحدى المديريات التي دشنت مع الوكالة الرئيسية لها يوم 03 محرم 1415هـ الموافق ل 13 يونيو 1994م بمقر نهج جيش التحرير الوطني ورقلة على يد السيد محمد ترياش المدير العام الأول لها، وحاليا ممثلة من قبل السيد محمد الشريف سيساوي، ويقدر رأسمالها ب 416.000.000.00 دج حيث تشرف هذه الأخيرة على 15 وكالة المتمثلة في :

الشكل (02–02) : يبين فروع مديرية شبكة الاستغلال

المديرية	الفروع	
المديرية الجهوية لشبكة الاستغلال –184– ورقلة	**01–** وكالة غرداية	**291**
	02– وكالة غرداية	**292**
	03– وكالة بريان	**294**
	04– وكالة القرارة	**295**
	05– وكالة متليلي	**296**
	06– وكالة افلو	**297**
	07– الأغواط	**301**
	08– وكالة تمنراست	**473**
	09– وكالة تقرت	**941**
	10– وكالة ورقلة	**943 ب**
	11– وكالة ورقلة	**944 ج**
	12– وكالة جانت	**945**
	13– وكالة ورقلة الرئيسية	**946 أ**
	14– وكالة حاسي مسعود	**947**
	15– وكالة اليزي	**948**

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

2- الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل (02-03) يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال -184- ورقلة

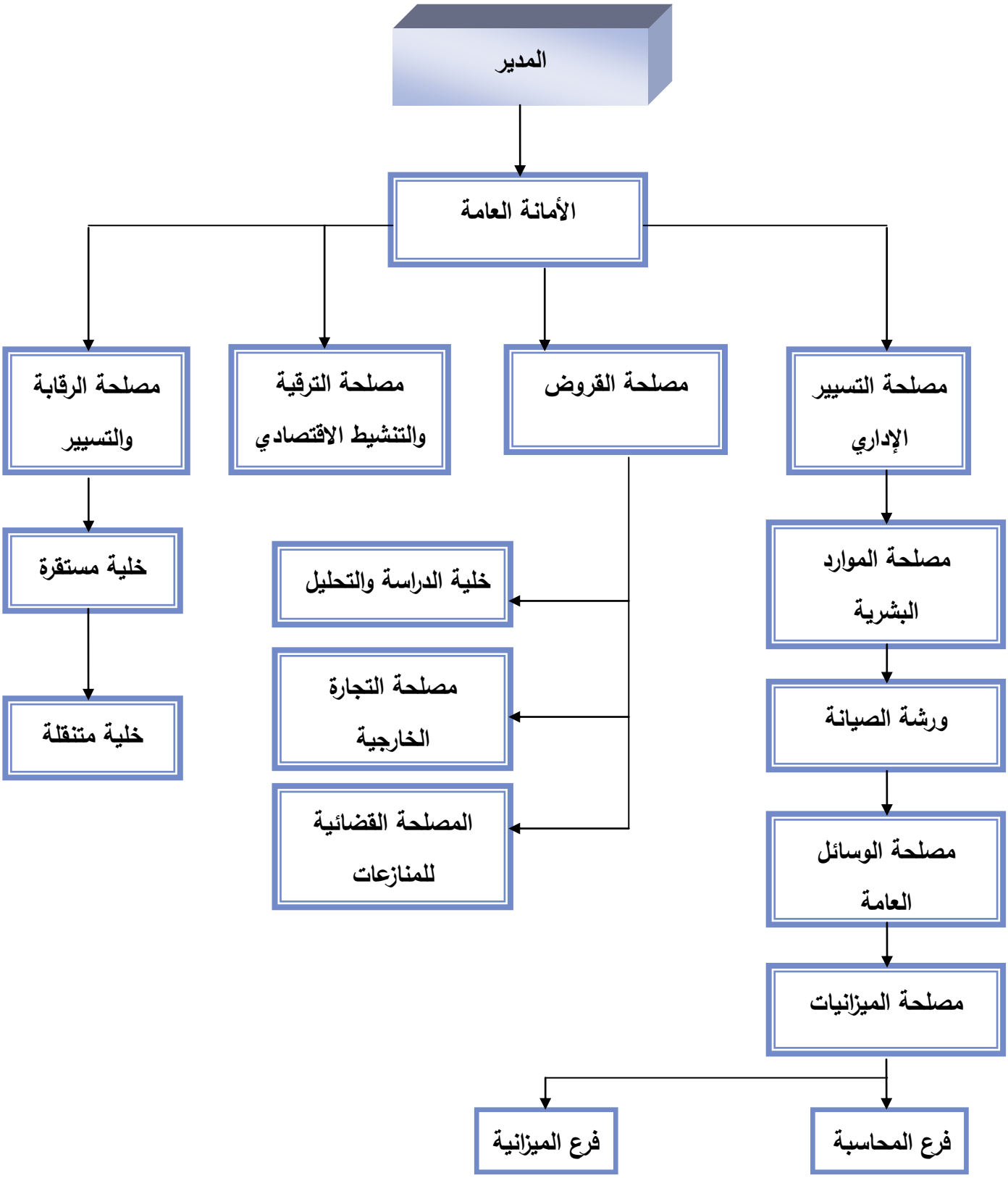

المصدر : مديرية شبكة الاستغلال -184- ورقلة

وظائف المصالح التابعة لمديرية الاستغلال –184– ورقلة :

1– المدير : هو المسير الأول والمسؤول الرئيسي عن نتائجها أمام المجلس الإداري لها، ومن مهامه المعرفة الجيدة لمحيط المديرية الإقتصادي ومحاولة التأقلم معه، التنسيق بين المصالح الإدارية ومراقبة نشاطاتها والقوانين المطبقة على مستواها، ويشرف على القواعد الداخلية للمديرية وعقد لقاءات مع مسيريها ومختلف الشخصيات والعملاء، وكذلك إتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

– **نائب المدير** : لا تختلف وظائفه عن وظائف المدير، إلا في كونه يساعده في إتمام مهامه وينوبه في حالة غيابه.

– **الأمانة** : تتعامل مع المدير مباشرة ولها اتصالات مع المصالح الأخرى وتستند إليها المهام التالية :

- إدارة المواعيد الرسمية للمدير ومختلف المراكز والأقسام.
- تسجيل الأوامر الصادرة من المدير.
- استقبال المكالمات الهاتفية للمدير.
- استقبال وتسجيل وتوزيع البريد الوارد على المصالح.

2– مصلحة الترقية والتنشيط : تقوم أساسا بتسويق الخدمات البنكية عن طريق كل وسائل الاتصال المختلفة (الإذاعة، التلفزيون، الجرائد...).

3– مصلحة الرقابة : لهذه المصلحة دور فعال في التنسيق بين المديريات الجهوية والوكالات التابعة لها والمديرية المركزية للبنك وذلك بالسهر على تطبيق التوصيات والأوامر التي يتم إعدادها على مستوى المديرية للبنك الخاصة بمصالح المديريات الجهوية والوكالات التابعة لها، وتقوم هذه المصلحة عن طريق خليتين :

3–1– خلية مستقرة : تكون الرقابة على مستواها عن طريق الوثائق التي يتم إعدادها.

3–2– خلية متنقلة : تقوم بدورها برقابة ميدانية وتنقسم إلى :

– **رقابة دورية** : تتم وفق جدول يتم إعداده مسبقا في سرية تامة، وتكون هذه الرقابة في شكل زيارات مفاجئة.

– **رقابة للمتابعة** : تقوم بالسهر على تطبيق التوصيات والأوامر.

– **رقابة خاصة** : وتكون في حالة وجود مشاكل على مستوى المديرية الجهوية أو إحدى وكالاتها. ولإثبات هذه الرقابة فإنه يعتمد على مستوى المصلحة تقارير في نهاية كل مهمة رقابة تلخص فيها جميع الملاحظات والنقائص مع تقديم الاقتراحات الممكنة تقوم بإرسالها للمفتشية الجهوية، مثلا المديرية الجهوية لولاية ورقلة تابعة للمفتشية الجهوية لولاية البليدة وترسل هذه الأخيرة التقارير بعد الدراسة إلى المفتشية العامة بالجزائر العاصمة أين يتم معالجتها بالقبول أو الرفض للاقتراحات ومحاولة توجيهها.

4- مصلحة القروض : تقوم هذه المصلحة بالإشراف على :

-المصلحة القضائية والمنازعات : مكلفة بمعالجة كل المشاكل المتعلقة بالقروض سواء من طرف الزبائن أو على مستوى المديرية وكذا الوكالات التابعة لها.

- خلية الدراسة والتحليل : وهي المكلفة بالتسيير والتنظيم، وكذا دراسة كل الجوانب المتعلقة بالقروض الممنوحة.

5- مصلحة التسيير الإداري والميزانية : تقوم هذه المصلحة بالوظائف الموكلة لها من خلال المصالح المشرفة عليها

6- مصلحة الموارد البشرية : وتشرف على:

- فرع التوظيف : مسؤول على التوظيف عموما وكذلك يقوم بمتابعة المسار الوظيفي للموظفين.

- فرع الأجور : يهتم بالرواتب والجانب الاجتماعي للموظفين (التعويضات، الضمان الاجتماعي ...)

- فرع التكوين : يقوم بتحديد كل ما يتعلق بالبعثات التكوينية.

7- مصلحة الوسائل العامة : توفر هذه المصلحة الوسائل والعتاد اللازم لمزاولة النشاط من أوراق، مكاتب، أجهزة الإعلام الآلي، خزائن، أقلام...

8- مصلحة الصيانة : تقوم بصيانة كل الوسائل والمعدات على مستوى جميع إدارتها.

9- مصلحة الميزانيات : وتشرف على :

- فرع الميزانية : يقوم بإعداد الموازنات التقديرية لأعمال البنك.

- فرع المحاسبة : يقوم بإعداد الأعمال المحاسبية للميزانيات وجداول حسابات النتائج.

المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة في الدراسة

- جمع الوثائق : وقد تم اعتمادنا على عملية جمع الوثائق كأداة من أدوات البحث العلمي قصد الوصول إلى إجراءات تمويل السلع الاستهلاكية التي تقدمها البنوك وكيفية تحصيلها.

-المقابلة الشخصية : وهي عبارة عن استجواب شفوي وجه لوجه حيث تمت المقابلة مع مجموعة من إطارات البنك.

المبحث الثاني : دراسة النتائج ومناقشتها

بعد أن حددنا طريقة وأدوات الدراسة سنتناول فيما يلي إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية لأحد الوكالات البنكية (البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –184– وبنك البركة الجزائري وكالة غرداية).

المطلب الأول : نتائج الدراسة التطبيقية

الفرع الأول : دراسة ملف منح تمويل استهلاكي(شراء أثاث) لدى وكالة البركة بغرداية

أولا : الوثائق اللازمة لتكوين ملف طلب تمويل استهلاكي

عند تقدم الزبون لبنك البركة، لطلب تمويل استهلاكي خاص بشراء أثاث، يطلب منه البنك تكوين الملف التالي :

1- طلب تمويل : وهي مطبوعة تحتوي على طلب قرض من البنك لصالح الزبون، تملأ من طرف الزبون، ويمضي عليها (**أنظر الملحق 01**) .

2- أمر بالشراء : هي وثيقة أو مطبوعة محررة من طرف البنك لصالح الزبون، تملأ من طرف الزبون ويمضي عليها، وفي محتواها أن الزبون يأمر البنك بالشراء للمنتوج الذي يريد الزبون شراءه (**أنظر الملحق 03**).

3- تصريح شرفي : وهي مطبوعة يقوم العميل بملئها.

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

5- شهادة إقامة

6- شهادة ميلاد.

7-شهادة عائلية بالنسبة للمتزوج، وشهادة شخصية بالنسبة للأعزب.

8-شهادة عمل.

9-نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي.

10- شهادة الراتب ل 3 أشهر الأخيرة+ كشف الراتب السنوي.

11-شهادة الدخل بالنسبة للمتقاعدين.

12- فاتورة أولية بسم بنك البركة لحساب الزبون.

13- شيك مشطوب، وذلك للتعرف على التوطين البنكي للزبون.

عند الانتهاء من تكوين الملف، يودع هذا الملف من طرف طالب التمويل على مستوى الوكالة، وهذا لغرض دراسته أولا، ومن ثم إصدار القرار بشأن التمويل من عدمه، فإن كان الملف كاملا ولا يتعارض مع قوانين البنك الموضوعة بشأن التمويل فيصدر هذا الأخير قرار التمويل، وإن كان يخالفه فيقابل البنك هذا الطلب بالرفض.

ثانيا : دراسة الملف وإصدار القرار :

بعد إيداع الزبائن ملفاتهم (ملف تمويل يخص قرض استهلاكي)، تنتقل هذه الملفات إلى عملية الدراسة التي بدورها تمر عبر (04) مراحل، لتليها في الأخير إصدار القرار النهائي بشأن عملية التمويل.

دراسة الملف : ونستعرض فيما يلي مراحل دراسة ملف قرار التمويل : يمنح بنك البركة تمويل للزبائن يصل إلى 80% من نسبة التمويل، كما أنه يمنح لهم 05 سنوات من أجل تسديد الأقساط الباقية من التمويل.

1-مرحلة دراسة الملف من قبل نائب رئيس مصلحة الدراسات : تتم هذه العملية تحت سلطة نائب رئيس مصلحة الدراسات، الذي يتمثل دوره في تحديد نسبة الأقساط التي تأخذ من العميل، حيث أنه في حالة العميل الذي يملك أجرة 40000دج فما أكثر، تأخذ منه نسبة 40% من الأجر، وإن كانت أجرته أقل من 40000دج فإنه تسقط منه 33% منها، وانطلاقا من هذه المعطيات فإن مسؤول الدراسات يحدد قيمة التمويل ونسبة الأقساط، وعند إتمام العملية يأشر نائب رئيس مصلحة الدراسات على الملف ويمرره لرئيس المصلحة.

2- مرحلة دراسة الملف من قبل رئيس مصلحة الدراسات : بعد إنهاء نائب رئيس مصلحة الدراسات من مهامه، تأتي مرحلة الفحص والمراجعة لجميع وثائق الملف من قبل رئيس المصلحة، وإن وجد الملف ناقصا يلغى مباشرة، وعند وجود الملف كاملا تتم العملية بوضع تأشيرته هو الآخر على الملف، ويمرره بدوره لنائب المدير.

3- مرحلة دراسة الملف من قبل نائب مدير البنك : على مستوى هذه المصلحة التي تكون فيها دراسة شاملة وعامة للملف، من خلال إعادة التحقق من الملف، والتفقد لجميع الوثائق اللازمة والمطلوبة، يتم التطرق للعميل ودراسته من جميع الجوانب، وعند إتمامه للعملية يضع نائب المدير تأشيرته عل الملف، مبديا بذلك موافقته على قرار المنح، ومنه يمرر الملف للمسؤول الأول عن الوكالة (المدير).

4- مرحلة دراسة الملف من قبل مدير البنك : عند وصول الملف للمدير وهو مؤشر عليه من قبل نائب رئيس مصلحة الدراسات، ورئيس مصلحة الدراسات ونائب المدير، فهو بذلك يضع تأشيرته على الملف بعد الإطلاع والتحقق من جميع المعلومات.

إصدار القرار : تكون هذه الخطوة أو هذه المرحلة ضمنية في مرحلة الدراسات، فأول قرار بقبول المنح (قرار التمويل) يأتي من عند نائب رئيس مصلحة الدراسات، الذي يضع قرار قبوله في شكل تأشيرة على الملف، وثاني قرار بقبول المنح يكون من طرف رئيس

مصلحة الدراسات، الذي بدوره يجسد قرار قبوله عند وضع تأشيرته على الملف، وثالث قرار القبول بالمنح يكون لنائب مدير البنك الذي وجب عليه وضع التأشيرة الخاصة به، وذلك عند وجود الملف كاملا، وآخر قرار للمنح يكون تحت سلطة المسؤول الأول عن الوكالة (المدير)، وهو الآخر وبعد إتمام دراسته للملف يعطي موافقته من عدمها، وهو القرار النهائي لمنح العميل التمويل اللازم المطلوب.

الشكل (02– 04) يمثل مخطط بياني يوضح خطوات منح تمويل استهلاكي (خاص بشراء أثاث)

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات وكالة البركة بغرداية

ثالثا : متابعة قرار التمويل وتحصيله

بعد عملية الدراسة للملف من قبل البنك، يقرر هذا الأخير ويصدر قراره بشأن الموافقة من عدمها، وعند تمام الملف يمنح البنك القرض للعميل.

عند إقرار منح التمويل الاستهلاكي للزبون تنهي الوكالة بذلك الإجراءات الإدارية، وذلك بفتح حساب خاص بالعميل لدى الوكالة، وذلك بغرض تحويل الأقساط الباقية في هذا الحساب بعد تحصل العميل على السلعة التي يريد شرائها، وينهي البنك الإجراءات بتأمين التمويل لدى مؤسسة التأمين، وذلك لتجنب مخاطر هذا التمويل.

يدخل البنك بعدها في تحصيل التمويل، ولدى البنك خطوات يمر بها لتجنب الوقوع في المخاطر ، وهذا بداية بمراقبة الحسابات الجارية للعملاء، حيث يجبر البنك على مراقبة عملائه وذلك بمراقبة حساباتهم، أي يصبح لدى البنك جميع العمليات على مستوى الحسابات، ويكون من حق البنك إقتطاع القسط الشهري من العميل، أو أن هذا الأخير يدفع القسط لوحده سواء من البنك أو من أي بنك كان، وهذا طيلة مدة إنتهاء تسديد الأقساط الشهرية الموزعة على 05 سنوات على أقصى تقدير.

عند إقلاع أو إمتناع العميل عن دفع أقساطه أو مستحقاته في التواريخ المحددة والمتفق عليها مع البنك، فإن البنك يقوم بإلزامه بالدفع وذلك عن طريق مجموعة من الخطوات هي كالتالي :

1-رسالة تذكير : عند إخلال العميل بنظام الدفع في التواريخ المتفق عليها يبعث البنك برسالة للعميل تسمى ب * رسالة تذكير*، يذكر فيها البنك عميله بدفع الأقساط المتأخرة، وتعتبر الرسالة أول خطوة يتخذها البنك تجاه الزبائن الذين لم يسووا مستحقاتهم.

2- الإعذار: بعد عشرة (10) أيام من إنهاء البنك لإجراءات رسالة التذكير، وعدم تسوية العميل لمستحقاته تجاه البنك، ويبعث هذا الأخير بإعذارات : *إعذار أول*، *إعذار ثاني*، و*إعذار أخير* وتكون المدة بين كل إعذار وآخر خمسة عشرة (15) يوما، ويكون نص الإعذار كما يلي :*يؤسفنا أن نعلمكم أنكم مازلتم مدينون تجاه بنك البركة الجزائري بمبلغ قدره :XX.XXX.XXدج، وذلك دون احتساب مبلغ غرامات التأخير والمصاريف الأخرى التي سوف تحدد يوم الدفع.

وعليه ننذركم للقيام بتسوية وضعيتكم بتسديد مبلغ الدين العالق في ذمتكم، وهذا في أجل خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ تبليغكم لهذا الإعذار، وإلا سوف يضطر البنك إلى إتخاذ الإجراءات القضائية ضدكم.

مع أمل عدم الوصول لهذه المرحلة، وتقبلوا منا فائق عبارات التقدير والاحترام*.(**انظر الملحق 05**).

3- مرحلة الحجز على الحساب : يقوم البنك في هذه المرحلة أو الخطوة عند تلقي العميل لرسالة التذكير والإعذارات وعدم إهتمامه بالأمر ودفع مستحقاته، بمباشرة مهمة الحجز على حساب العميل، ويخول للبنك الحجز على حسابات العميل في بنوك أخرى إن أقدم على هذه العملية.

4- مرحلة تحويل المهمة لمؤسسة التأمين : تأتي هذه المرحلة كآخر خطوة يقوم بها البنك، وذلك بعد عملية الحجز على الحساب ليوكل فيما بعد مؤسسة التأمين للدخول في الإجراءات القضائية ضد العميل، ويكون البنك مجبرا على تحويل رهن المرهونة بإسمه إلى مؤسسة التأمين، ليكون لها الحق في الحجز على السلعة بموجب الحيازة على رهنها، ومن ثم الدخول قضائيا مع العميل لتسديد مستحقاته. ونوضحها في المخطط التالي :

الشكل (02- 05) يوضح إجراءات تحصيل التمويل بوكالة البركة غرداية

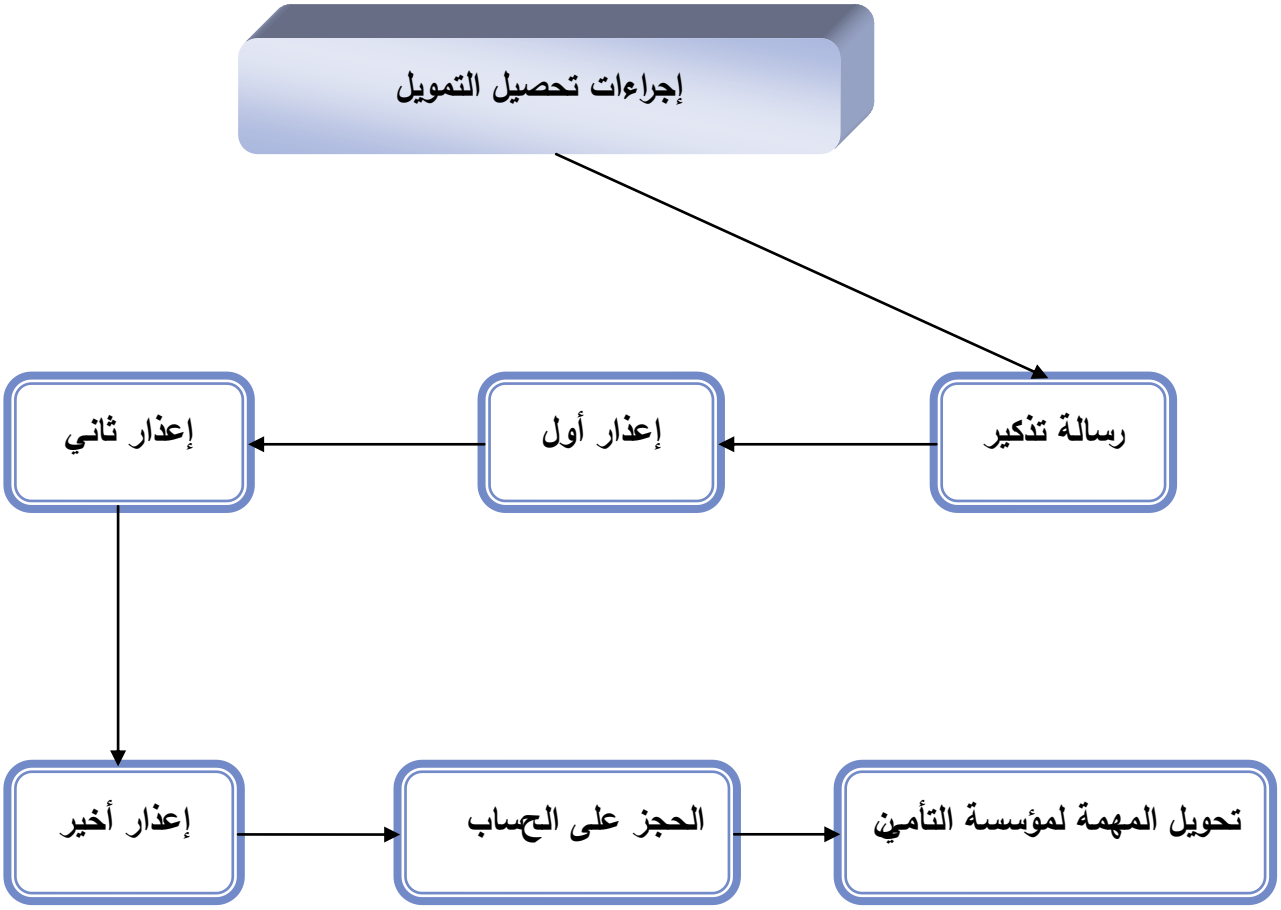

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات بنك البركة لوكالة غرداية

الفرع الثاني : دراسة ملف منح قرض استهلاكي (لشراء مواد كهرو منزلية) لدى البنك الوطني الجزائري

أولا : الوثائق اللازمة لتكوين ملف طلب قرض استهلاكي :

- طلب الاقتراض (استمارة متوفرة على مستوى شبابيك البنك الوطني الجزائري)، (**أنظر الملحق 06**).
- شهادة إقامة.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- نسخة من بطاقة الهوية.
- صك بريدي مشطوب.
- بطاقة الشفاء.
- شهادة عائلية.
- إثبات الدخل على حسب الحالات التالية :

الأجراء :

- شهادة عمل حديثة.
- بيان الأجرة، بيانات الأشهر الثلاثة الأخيرة (مصادق عليها من طرف مصالح القنصلية بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج).

غير الأجراء :

-تنبيه جبائي.

-مستخرج ضريبي حديث.

المتقاعدين :

- شهادة الانتماء لصندوق المتقاعدين والمعاشات و وثيقة بيان حساب المنحة.

ثانيا : عملية تحصيل القرض في البنك الوطني الجزائري :

في حالة وقوع الخطر يقوم البنك بمجموعة من الاجراءات لكي يقوم بمعالجته فورا هذه الأخطار تكون ناتجة غالبا عن عدم السداد، فإن البنك عندما يقع في الخطر يقوم كأول خطوة بمراسلة العميل برسالة عادية تتضمن الوصول بعلمه بتاريخ السداد، فإذا استجاب العميل فإن البنك يحمله مبلغ الدين مضيفا له مبلغ التأخير وهذه المرحلة تسمى بمرحلة ما قبل النزاعات (مرحلة التحصيل الودي).

أما في حالة عدم استجابة العميل للرسالة فإن البنك يحول الملف مباشرة إلى مرحلة النزاعات والتي يتم فيها رسالة عبر محضر قضائي، فإذا استجاب بالدفع فإن البنك في هذه الحالة يقوم بإعطاء مهلة اخرى للعميل وتسمى بإعادة جدولة الدين اذا كان التأخر مقنعا عن الدفع، وأما في حالة عدم الاستجابة فإن البنك يقوم بالتوجه إلى بيع الضمانات وهذا حسب المادة 10/03، وإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يصبح الدين ملك تصرف البنك، وهذا بأمر أداء من رئيس المحكمة لتنفيذ بيع

الضمانات، ثم يتجه البنك إلى تجميد حسابات العميل في بنوك أخرى لتحصيل حقه إذا وجد سيولة أو أملاك لدى العميل وهذا مايدعى بالحجز القانوني وهذا بالرجوع إلى القضاء ويسمى بالحجز القضائي، ويكون الحجز على معدات العميل وكل هذه الإجراءات يقوم بها البنك لتحصيل حقه، ومن جهة أخرى فإن البنك يضع ملف في صندوق ضمان القروض لاسترجاع حقه مع ترك مصلحة المنازعات تقوم بمتابعة العميل لتحصيل الدين.

المطلب الثاني : مناقشة النتائج المتوصل إليها

الفرع الأول : إدارة مخاطر تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية :

أولا : مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية :

1-تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

2- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

ثانيا : أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية

- تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب. بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه.

- وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.

- وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال.

ثالثا : أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي

الضمانات الشرعية.

تمثل الضمانات الشرعية أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يحتويها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي :

1 -**اختيار العميل المناسب** : لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل :

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.
- ما يتيحه الإعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

2 -**العربون ودفعه ضمانا للجدية** : يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزء من الثمن ولا يشكل إشكالا.

3 -**درجة الضمان** : ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة * تسييله* (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات.

4 -**رهن البضاعة** : رهن البضاعة او السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع — على ثمنه وغيره — فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.

5 -إشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه.

6 -**تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة** : وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه.

الفرع الثاني : إدارة مخاطر تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك التقليدية :

أولا : مراحل وأساليب إدارة المخاطر

1-مراحل إدارة المخاطر :

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر وهي:

- تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الإقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.
- قياس درجة الخطر: ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض القرض.
- تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.
- إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة.

وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال واحد أو أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه :

2- أساليب إدارة المخاطر :

- تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة.
- السيطرة عليها : ويتم ذلك من خلال بدل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك.
- تحويلها : ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها مثل: التأمين، كما في حالة تمويل الصادرات والتغطية المستقبلية فيما يتعلق بالعملات.

ثانيا : أدوار إدارة المخاطر :

إن الهدف من إدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، وهذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها :

- تنفيذ الإستراتجية .
- تنمية المزايا التنافسية .
- المعاونة في إتخاد القرار .
- رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها .

ثالثا : العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر :

يجب أن تشمل إدارة المخاطر لكل بنك على العناصر الرئيسية التالية :

1- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا : تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف وإستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة وتحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها، كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2- كفاية السياسات والحدود : يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك وذلك بإتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر، ولذلك يجب تطبيق سياسات وإجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لإتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة بما يتناسب مع نطاق وطبيعة نشاط البنك.

3- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات : إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية.

4- كفاية أنظمة الظبط : إن هيكل وتركيبة انظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة لضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر، عن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك، في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من السلطات الرقابية من أجل تصحيح هذا الوضع.

ثالثا : الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تتعلق منها بعمليات الإقراض، فهناك بعض الوسائل والأساليب لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

1-توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات.

2- سلامة التطبيق للضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.

3- التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.

4- الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي.

5- تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة.

6- استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة.

7-تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية.

الفرع الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إدارة مخاطر تمويل شراء السلع الاستهلاكية :

أولا : أوجه التشابه :

تتمثل أوجه الاتفاق بين النوعين من البنوك في ما يلي :

-البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كلاهما تتعرضان لنفس مصادر المخاطر(أي نظامية وغير نظامية).

- البنوك الإسلامية والتقليدية تتعرضان لنفس العوامل الخارجية من (المنافسة والأزمات المالية.....إلخ).

- تعتمد البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على أساليب للتغطية من المخاطر.

- كلا النوعين من البنوك يخصصان أموال لمواجهة المخاطر ويعتمدان على مجموعة من الأساليب في إدارة المخاطر.

- تتفق البنوك الإسلامية والتقليدية في بعض معايير التمويل والاستثمار (الربحية والسيولة والأمان).

ثانيا : أوجه الاختلاف :

إن نقاط الاختلاف بين البنوك الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بخلاف البنوك التقليدية.
- بالنسبة للضمانات : فالبنوك الاسلامية لا تقبل الضمانات المخالفة للشريعة الاسلامية بعكس البنوك التقليدية.
- البنوك التقليدية أكثر عرضة للأزمات المصرفية عن البنوك الإسلامية وهذا مفاده أن البنوك الاسلامية لها مرونة في إدارة المخاطر المصرفية أكثر من البنوك التقليدية.
- البنوك التقليدية تعتمد في التغطية من المخاطر على الخيارات والمبادلات والمشتقات المالية بالإضافة للتوريق في حين تحجم البنوك الإسلامية عن استخدامها لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وجود رقابة شرعية في البنوك الإسلامية هدفها متابعة نشاط البنك.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا الحالية التي قمنا بها على مستوى بنك البركة والبنك الوطني الجزائري، بحيث تبين لنا كيفية إدارة المخاطر في كلا البنكين وأهم مراحلها.

كما تعرفنا في الجانب التطبيقي على مختلف المراحل التي يتم من خلالها معالجة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية والتقليل منها.

الخاتمة

الخاتمة :

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي، نظرا لطبيعة عمله منذ البداية، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى المخاطر، من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطرة العناية التي تستحقها لتبقى هذه ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها، وإلا أدت إلى تهديد وجودها.

فتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر الغير محسوبة والقبول بما هو محسوب منها، هو تحقيق لغايات البنوك.

وإدارة مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية لا تؤدي دورها بشكل فاعل ما لم يكن هنالك نظام رقابي داخلي سليم.

ورغم الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر والتحوط منها إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر عن البنوك الإسلامية وهذا لابتعاد هذه الأخيرة عن كل ما هو حرام وأسلوبها في المشاركة مكنها من أن تختار المشاريع السليمة التي تجنبها الوقوع في المخاطر.

نتائج الدراسة :

1- نتائج نظرية :

- ✓ إن إدارة المخاطر هي أمر ضروري لنجاح البنوك واستمرارية عملها.
- ✓ البنوك التقليدية تعتمد على وسائل للتغطية هي تحمل في حقيقتها مخاطر شديدة الخطورة.
- ✓ البنوك الإسلامية لها مبادئ وأساليب جعلتها تتصدى للمخاطر والأزمات المالية.
- ✓ البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه.

2- نتائج تطبيقية :

- ✓ افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس ومراقبة المخاطر.
- ✓ يتم إتخاد الضمانات بدرجة أولى عند إتخاد القرار الإئتماني ويؤكد على أن البنك لا يثق بالعميل بل يعتمد على الضمانات كخط دافع أول في حالة وقوع الخطر.

التوصيات :

- ✓ ضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.
- ✓ على بنوك الجزائر أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.
- ✓ على البنوك البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.
- ✓ التعاون المشترك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بما يخدم صالح الدولة والمجتمع.
- ✓ دعوة البنوك الإسلامية إلى تبادل خبراتها، والتقارب فيما بينها والاستفادة من تجارب البنوك الأخرى.
- ✓ ضرورة تطوير وتدعيم السوق المالي بما يسمح للبنوك التقليدية من توفير السيولة في الوقت المناسب، وإيجاد بدائل لاستثمار أموالها.

آفاق البحث :

وفي الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع، فمن النقاط التي تستدعي التوضيح :

- ✓ وضع آليات حديثة لإدارة المخاطر البنكية.
- ✓ تطبيق أنظمة رقابية وفاعلة في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1. أسامة عزمي السلام والشقيري نوري موسى، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.
2. حسين محمود سمحان وآخرون ، **إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012.
3. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق، عمان،2002.
4. خضراوي نعيمة ، **إدارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية)**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص3.
5. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
6. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية** ، ط 1، 1423هـ/2002م، جمعية التراث، القرارة–ولاية غرداية.
7. طارق حمادة عبد العال، **إدارة المخاطر (أفراد، شركات، إدارات، بنوك)**، كلية التجارة عين شمس الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
8. كامل فالح المطايعة، **الاستثمار في المصارف (دراسة مقارنة)**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014.
9. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، ط3، دار وائل، عمان 2004، ص22

البحوث العلمية :

1. الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي و الأستاذ فيصل صادق عارضه * إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان :* **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة** * جامعة الزيتونة بالأردن 16-18 أفريل 2007.
2. آيت عكاش سمير * **تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري** * مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة سعد دحلب بالبليدة، جانفي 2005.
3. بن ناصر فاطمة، * **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية*** ، رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة غير منشورة 2009.
4. رانية العلوانة، ***إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)*** *، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

5. فريد كورتل واخرون، * **إدارة مخاطر على القروض المصرفية– إشارة لحالة البنوك الجزائرية** * دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة20 أوت 55 سكيكدة الجزائر.
6. مليكة عياش، ***مخاطر القروض البنكية وطرق التحكم فيها*** ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة ماجيستير، جامعة خميس مليانة، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية السنة الجامعية2009/2008.

المذكرات والأطروحات :

1. سمية بن عمارة، **إدارة مخاطر القروض باستعمال scoring**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
2. صويلحي نور الدين، **أساليب التحوط في البنوك الإسلامية** ، مذكرة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009.
3. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
4. عطاالله ياسين، **أثر إلغاء القروض الاستهلاكية على البنوك الإسلامية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
5. هبلة حفيظة ، **إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية** ، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

المقالات :

1. بن عمارة نوال، الملتقى العلمي الدولي حول، الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، عنوان المداخلة : **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، أيام 20-21أكتوبر 2009.

قائمة الملاحق

albaraka

ملحق رقم (01)

DEMANDE DE CREDIT
IMMOBILIER

1- Identification du demandeur :

Nom et Prénoms (M. Mme. Mlle) : .....

Age : ..... Niveau d'instruction .....

Nationalité : ..... ☐ Résident ☐ Non résident

Adresse : Rue : .....

Commune : ..... Wilaya : ..... Code Postal : .....

Télé. fixe : ..... télé. Mobile : ..... Fax. : ..... E-mail .....

Situation familiale : ☐ marié(e) ☐ célibataire ☐ divorcé (e) ☐ veuf (ve)

Résident à la présente adresse depuis : ..... ans

En tant que :

☐ Propriétaire ☐ locataire ☐ chez parents ☐ autres (préciser) : .....

Si le demandeur bénéficiaire réside à la présente adresse depuis moins de trois ans, préciser l'adresse précédente : .....

Nombre d'enfants à charge : .....

2 - Situation professionnelle du demandeur :

Nature du contrat du travail : ☐ C.D.D. ☐ C.D.I. - N° Sécurité sociale : .....

Fonction : ..... Secteur d'activité .....

Employeur : .....

Adresse de l'employeur (ou activité) : .....

Commune : ..... wilaya : ..... Code Postal : .....

Télé. fixe : ..... Fax. : .....

Chez l'employeur actuel depuis : ..... ans ..... Mois.

Si le demandeur est employé à ce poste depuis moins de trois ans, indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :

1- ..... de ..... à ..... fonction .....

2- ..... de ..... à ..... fonction .....

3- Identification de la caution solidaire :

Nom et Prénoms (M. Mme. Mlle) : .....

Age : ..... Niveau d'instruction .....

Adresse : Rue : .....

Commune : ..... wilaya : ..... Code Postal : .....

Lien de parenté : ..... téléphone[1] : .....

Situation familiale : ☐ marié(e) ☐ célibataire ☐ divorcé (e) ☐ veuf (ve)

Nombre d'enfants à charge : .....

4 - Situation professionnelle de la caution solidaire :

Nature du contrat du travail : ☐ C.D.D. ☐ C.D.I. N° Sécurité sociale : .....

Fonction : .....Secteur d'activité .....

Employeur : .....

Adresse de l'employeur (ou activité) : .....

Commune : ..... wilaya : .....Code Postal : .....

Télé. fixe : .....Fax. : .....

Chez l'employeur actuel depuis : ..... ans ..... Mois.

Si le conjoint est employé à ce poste depuis moins de trois ans, indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :

1- ..... de .....à ..... fonction .....

2- ..... de .....à ..... fonction .....

5 - Autres activités du demandeur :

Nature de l'activité	Siège de l'activité	Activité exercée par
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6 – Budget (mensuel) :

6 - 1 : Revenus

Revenu mensuel net du demandeur :	DA .....
Revenu mensuel net du conjoint (ou co – débiteur) :	DA .....
Pensions du demandeur :	DA .....
Pensions du conjoint (co – débiteur) :	DA .....
Revenus locatifs :	DA .....
Autres revenus (à préciser) :	DA .....
:	DA .....
:	DA .....

6 - 2 : Charges

Loyers :	DA .....
Remboursements crédits en cours :	DA .....
Autres charges (à préciser) :	DA .....
:	DA .....
:	DA .....

6 – 3 : Revenu net total : *DA* *nets par mois*

Situations fiscales et parafiscale apurée (commerçants & professionnels): ☐ Oui ☐ Non

Si non : Montant de la dette fiscale : ..... - montant de la dette parafiscale : .....

7 – *Domiciliation des revenus :*

N° compte du demandeur : .....ouvert à : .....solde actuel .....

N° compte du conjoint ou co-débiteur : .....ouvert à : .....solde : .....

8 – *Endettement en cours :*

	demandeur	Caution
Montant total de la dette restante	.....	.....
Datte de la dernière échéance à rembourser	.....	.....
Montant total des impayés en cours.	.....	.....
Organismes créanciers	.....	.....
	.....	.....

9 – *Autres comptes appartenant aux titulaires : demandeur (D) , caution (C)*

N° compte	Organisme	Titulaire	Solde actuel
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

10 – *Vos véhicules :*

	demandeur	Caution
Marque	.....	.....
Année	.....	.....

11 - *Renseignements sur le crédit :*

11 – 1 : *Biens à financer :*

☐ Acquisition de logement neuf

☐ Acquisition de logement « Particulier à Particulier »

☐ Auto – construction

☐ Aménagement de logement

☐ Extension de logement

Adresse du bien à financer : (à préciser éventuellement.la cité, le bâtiment, l'étage et n° appart.)

.....

.....

Commune : ..... wilaya : .....Code Postal : .....

Nom et prénom du vendeur du bien à acquérir : .....

Valeur du bien : ..... expertisé : ☐ Oui ☐ Non

11 – 2 : Crédit sollicité :

Coût du bien immobilier : .....

Montant de crédit sollicité : .....

Montant de l'apport personnel : .....

Origine de l'apport personnel : ☐ effort d'épargne ☐ aide familiale ☐ vente d'un bien ☐ Crédit ☐ autres (à préciser) : .....

Durée de financement : .....ans

Le crédit sollicité a fait l'objet d'une simulation : ☐ Oui ☐ Non

11 – 3 : Garanties et assurances proposées :

1- ..... 2 - .....

3 - .....4 - .....

12 – Autres déclarations :

	demandeur		*Caution*	
	Oui	*Non*	*Oui*	*Non*
Avez – vous fait faillite durant les 05 dernières années ?	☐	☐	☐	☐
Faites vous l'objet d'une poursuite judiciaire ?	☐	☐	☐	☐
Y a – t – il un jugement en suspens contre vous ?	☐	☐	☐	☐
Avez vous été lié directement ou indirectement à un crédit en impayé ?	☐	☐	☐	☐
Etes – vous actuellement en défaut de paiement dans n'importe quel crédit ?	☐	☐	☐	☐
Est – ce qu'une partie de l'apport personnel a été empruntée ?	☐	☐	■	■
Avez – vous fait l'objet d'une reconnaissance	☐	☐	☐	☐
[illegible] co-débiteur	☐	☐	☐	☐
[illegible] connaissance des frais [illegible]ement, de publication et [illegible]charge découlant de cette opération ?	☐	☐	■	■

Je (nous) soussigné (s) déclare (déclarons) avoir pris connaissance de toutes les conditions de l'opération auxquelles je (nous) souscris (souscrivons) sans réserves et je (nous) certifie (certifions) par là même l'authenticité des informations ci – dessus fournies.

Je (nous) prends (prenons) acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Fait à : ..... le .....

Signature du demandeur

X

Signature De la société

ملحق رقم (2)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوالنجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/الشركة.....المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

العميل البنك

ملحق رقم (2)

أمـــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــراء

رقـــــــــــــم : /

الى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

رقم السجل التجاري :

العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها .....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (4)

عـقـد تـوكـيـل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي برتلمية ويمثله بن مكناون فيلا رقم 1 الجزائر، بلوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار اليه فيما يلي البنك

و السيد/الشركة:.....المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ..... و يلوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار اليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزء منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه و تسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الأول

الطرف الثاني

البركة

المرجع : ب س/ ح ي/ /2010.

التاريخ:12-10-2010

من : بنك البركة الجزائري وكالة غرداية 301

إلى :

نسخة إلى:

الموضوع : آخر اعذار.

رقم الملف :**4393**

يؤسفنا أن نعلمكم أنكم مازلتم مدينون تجاه بنك البركة الجزائري بمبلغ قدره **00. 000 00 دج** وذلك دون إحتساب مبلغ غرامات التأخير والمصاريف الأخرى التي سوف تحدد يوم الدفع الفعلي .

وعليه ننذركم للقيام بتسوية وضعيتكم بتسديد مبلغ الدين العالق في ذمتكم وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغكم هذا الإعذار وإلا سوف يضطر البنك إلى اتخاذ الإجراءات القضائية ضدكم.

مع أمل عدم الوصول لهذه المرحلة, تقبلوا منا فائق عبارات التقدير والاحترام.

المديرية

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE I A LA CIRCULAIRE N° 2027 DU 22/11/2012
CREDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

DRE :
AGENCE :

DEMANDE DE PRET IMMOBILIER
REF : CIRCULAIRE N°.....

I. RENSEIGNEMENTS SUR L'EMPRUNTEUR ET LE CO-EMPRUNTEUR

EMPRUNTEUR

Nom :
Prénom :
Date et lieu de naissance :

N° SS :
Age :
Situation familiale :
Adresse :

Statut du domicile :
(Propriété / Location ou Autre)

CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

Nom :
Prénom :
Date et lieu de naissance :

N° SS
Age :
Situation familiale :
Adresse :

Statut du domicile :

II. RENSEIGNEMENTS SUR L'EMPLOI

EMPRUNTEUR
Nom et adresse de l'employeur

N° Tél. :
Profession

Revenu mensuel : DA

CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION
Nom et adresse de l'employeur

N° Tél. :
Profession :

Revenu mensuel : DA

III. COUT TOTAL DE REALISATION

DA(EN CHIFFRE) :.....
(EN LETTRE) :.....

IV. SOURCES DE FINANCEMENT

APPORT PERSONNEL : DA.....SOIT.....%
(Bénéficiaire)

AUTRES APPORTS : DA.....SOIT.....%

CREDIT BANCAIRE : DA.....SOIT.....%

V. CARACTERISTIQUES

LOGEMENT NEUF
AUTO CONSTRUCTION
ACHAT AUPRES DE PARTICULIERS
AMENAGEMENT
EXTENSION
COMPLEMENT DE CREDIT

INFORMATIONS SUR LE BIEN A FINANCER :

a) Forme : (Construction collective / Semi- Collective ou Individuelle) :

b) Nombre de pièces : (éventuellement)

c) Adresse :

.....
.....
.....
.....
.....

VI. GARANTIES PROPOSEES

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

VII. DECLARATION SUR L'HONNEUR

1) Je déclare sur l'honneur reconnaître et accepter ce qui suit :

   a) N'avoir pas déjà bénéficié auprès d'une autre banque d'un crédit pour le même bien ;

   b) Ne pas contracter d'autres emprunts durant la durée de ce crédit ;

   c) Le crédit demandé sera garanti par une hypothèque de 1er rang ;

   d) La propriété ne sera pas destinée à un autre usage ;

   e) La vérification par la banque de toute information contenue dans cette demande

   f) De souscrire entièrement à toute demande de garanties émise par la banque et supporter tous les frais et taxes s'y rapportant.

2) Je certifie que les renseignements fournis dans cette demande sont vrais et corrects à la date de la signature de cette demande et reconnais que toute fausse déclaration intentionnelle ou non contenue dans cette demande engage ma responsabilité civile et pénale conformément à la loi en vigueur.

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR

SIGNATURE DU CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

Fait à.....le.....

Fait à.....le.....

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	**I**
الشكر	**II**
الملخص	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
قائمة الاختصارات والرموز	VII
المقدمة	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول : الأدبيات النظرية	**3**
المطلب الأول : ماهية المخاطر وإدارتها	**3**
الفرع الأول : ماهية المخاطر	**3**
الفرع الثاني : ماهية إدارة المخاطر	**4**
المطلب الثاني : تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية والمخاطر المتعلقة بها.....	**5**
الفرع الأول : ماهية المرابحة وأنواعها	**5**
الفرع الثاني : شروط التمويل بالمرابحة ومخاطرها.....	**7**
المطلب الثالث : تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك التقليدية والمخاطر المرتبطة بها.....	**8**
الفرع الأول : ماهية القروض الاستهلاكية وأنواعها	**8**
الفرع الثاني : مخاطر القروض الاستهلاكية والضمانات المرفقة لها	**11**
المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية	**13**
المطلب الأول : الدراسات السابقة	**13**
المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	**15**
خلاصة الفصل	**16**

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
تمهيد	**18**
المبحث الأول : الطريقة والأدوات.....	**19**
المطلب الأول : الطريقة المتبعة في الدراسة	**19**
الفرع الأول : مجتمع الدراسة	**19**
الفرع الثاني : عينة الدراسة	**19**
المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة في الدراسة	**26**
المبحث الثاني : نتائج الدراسة ومناقشتها	**27**
المطلب الأول : نتائج الدراسة التطبيقية	**27**
الفرع الأول : دراسة ملف منح تمويل استهلاكي لدى وكالة البركة بغرداية	**27**
الفرع الثاني : دراسة ملف منح قرض استهلاكي لدى البنك الخارجي الجزائري	**32**
المطلب الثاني : مناقشة النتائج المتوصل إليها	**33**
الفرع الأول : إدارة مخاطر تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية	**33**
الفرع الثاني : إدارة مخاطر تمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك التقليدية	**35**
الفرع الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة مخاطر تمويل السلع الاستهلاكية	**37**
خلاصة الفصل	**39**
الخاتمة	**41**
المراجع	**44**
الملاحق	**47**
فهرس المحتويات	**60**